International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

IJSR

Vol. (2), No. (12) December 2023 الإصدار (2)، العدد (12)

أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث - دراسة تحليلية

صفية محمد عبد الله عسيري

دكتوراه بقسم السنة وعلومها، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

daanah411@hotmail.com

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص للبحث بعنوان: أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث - دراسة تحليلية.

وقد تضمن البحث على مقدمة وفيها: مشكلة الدراسة، أهدافه، أهميته، حدود البحث، منهج الدراسة، مصطلحات الدراسة، الدراسات السابقة، ثم أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث، وفيه، ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أوهام متعلقة بجمع روايتين في حديث واحد.

المبحث الثاني: أوهام متعلقة بقلب إسناد على متن آخر.

المبحث الثالث: أوهام متعلقة في نسبة رواية لغير راويها.

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها بأهم النتائج، والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختاما اسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: أوهام، ابن المواق، حديث، الإشبيلي، ابن القطان، إسناد.

Imams' Delusions in Confusing Hadiths - An Analytical Study

Safia Muhammad Abdullah Asiri

PhD, Department of Sunnah and its Sciences, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

daanah411@hotmail.com

Research Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and upon his family and all his companions, and after:

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (2), No. (12) December 2023 الإصدار (2)، العدد (12)

This is a summary of the research entitled: The Imams' Delusions in Confusing Hadiths - An Analytical Study.

The research included an introduction, which included: the problem of the study, its objectives, its importance, the limits of the research, the methodology of the study, the terminology of the study, previous studies, then the illusions of the imams in confusing the hadiths, and it includes three topics:

The first topic: Illusions related to combining two narratives in one hadith.

The second topic: Illusions related to reversing a chain of transmission onto another text.

The third topic: Illusions related to attributing a narration to someone other than its narrator.

Then I concluded the research with a conclusion that included the most important results and recommendations, then an index of sources and references.

In conclusion, I ask God to benefit from this study, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

Keywords: Illusions, Ibn Al-Mawaq, Hadith, Al-Ishbili, Ibn Al-Qattan, Chain of Transmission.

المقدمة

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له، لا تعد مننه ولا تحصى نعمه، ولا تقدر عظمته، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الأخيار والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

لم تزل الشريعة الإسلامية مصونة من كل من يحاول المساس بها والعبث في أصولها، تلميحاً أو تصريحاً أو وهماً وغلطاً من غير عمد، فمسألة الخلط بين الروايات تعد من القضايا الهامة في النقد الحديثي، لما يترتب عليها من أحكام تتعلق بالرواة والمرويات، وقد تباينت فيها طرائق المحدثين، فمنها الخلط بين

روايتان، أو قلب إسناد على متن آخر ليسوا هم رواته، أو دمج بين روايتان في المتن، وبين هذا وذاك قواعد للأئمة النقاد ينبغي معرفتها والالتزام بها لحل كثير من المشكلات في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

وإن النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع الأوهام التي يقع فيها بعض المحدثين والمختلطين في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ينمي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاب وسنة، وذلك بالنظر في كتب المتون الأصلية خاصة وكتب السنة عامة، والمقارنة بينها.

وسأتناول في هذا البحث الموجز أحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها الأئمة في كتبهم فحصل الوهم والاختلاط عند سياقتهم لها سواء في المتن أو الإسناد، سائلة الله عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة

يتناول هذا الموضوع، دراسة روايات ذكرها الأئمة: (عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن المواق)، في كتبهم فحصل الوهم عند سياقتهم للأسانيد والمتون بالخلط بين الروايات وقلب الأسانيد، ويتفرع عن ذلك ضرورة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أدلة الأئمة فيما ذهبوا إليه عند سياقتهم للروايات؟
- هل أصاب ابن المواق في استدراكاته على من سبقه من الأئمة في الخلط بين الروايات؟
- ما عبارات ابن المواق التي استخدمها في تعقبه على شيخه ابن القطان، والإشبيلي؟

أهداف الدراسة

أولًا: جمع أوهام الأئمة الثلاثة: "عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي وتلميذه ابن المواق ومحاولة الوقوف على الراجح والمرجوح من أقوالهما، بعد عرضها ومناقشتها، ودراستها دراسة تحليلية.

ثانياً: الكشف عن الاختلافات المنهجية بين التلميذ "ابن المواق "وشيخه "ابن القطان" والموازنة بينهما في سياقتهم للروايات.

ثالثاً: معرفة مدى إصابة الإمام ابن المواق في استدراكاته، ودقته، وموقف العلماء منها.

أهمية الدراسة

أولاً: مكانة كتب الأئمة الثلاثة في ميزان علم الحديث؛ فالإشبيلي له "الأحكام الوسطى" يسوق عدد من الروايات في الأحكام وتعقبه ابن القطان في كتابه: "بيان الوهم والإيهام"، ثم تعقب ابن القطان تلميذه ابن المواق في كتابه: "بغية النقاد النقلة".

ثانياً: أهمية التعقبات العلمية في الدراسات الحديثية، وما يضيفه اللاحق إلى السابق من ثروة علمية.

حدود البحث

جمع بعض استدراكات الإمام ابن المواق في كتابه ((بغية النقاد النقلة)) على الإشبيلي وابن القطان المتعلقة بالخلط بين الأحاديث، ثم دراستها دراسة تحليلية والموازنة بينها حسب مصادر كتب أهل السنة الأصلية.

منهج البحث

أولًا: اتبعت منهج الاستقراء، والتحليل، والنقد.

قمت باستقراء الاستدراكات التي استدركها ابن المواق في كتابه ((بغية النقاد النقلة))، المتعلقة بالخلط بين الأحاديث التي ساقها ابن القطان والإشبيلي في كتبهم، ثم درستها وحللتها وقارنت بينها، وأنقدها نقدًا حديثيًّا مرجحًا لما أراه راجحًا بعد ظهور الحجة، أو مقرة لما أراه صوابًا، مستعينة –بالله ثم بأقوال العلماء وضوابطهم، ومناهجهم من خلال المصادر الأصليّة.

ثانيًا: رتبت الأوهام التي يرجع لها كل تعقب في مبحث، بدأت بإيراد الحديث، وتخريجه في الحاشية، ثم أذكر قول: (الإشبيلي) ثم قول المستدرك عليه: (ابن القطان)، ثم استدراك: (ابن المواق)، ثم تكون الدراسة التحليلية، ثم الترجيح للمسألة.

مصطلحات البحث

ق: عبد الحق الإشبيلي.

ع: ابن القطان.

م: ابن المواق.

ح: حديث.

الدراسات السابقة

لم أجد على حد بحثي واطّلاعي، دراسة علمية مستقلة أفردت: "أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث "، على ابن القطان، والإشبيلي بالذات.

أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أوهام متعلقة بجمع روايتين في حديث واحد:

التعقب (1)

حديث المسألة

عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ قِبْلَتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ, وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّت»[1].

قال الإشبيلي: [وفي حديث أبي الدرداء[2]: "لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر" وفي إسناده عتبة بن اليقظان والحارث بن نبهان وغيرهما.] [(3)].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق الدارقطني أيضا، من حديث أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر ..)....

قال م: وهذا الحديث أيضا بهذا اللفظ إنما ذكره الدارقطني من حديث واثلة ابن الأسقع، وفي إسناده من ذكر.

قال الدارقطني: "حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد عن

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، 488/1/ح1525، والدارقطني في سننه: 403/2/ ح1766 واللفظ له، وابن عمشليق في جزئه ص59/ح25، ثلاثتهم عن الحارث بن نبهان، عن عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع.
قال الدارقطني عقبه:" أبو سعيد مجهول".
وقال ابن عمشليق: "إسناده ضَعِيف جدا". وكذلك ضعفه البوصيري في زوائده.
ولما نقل الألباني في "الإرواء": قول الدارقطني: أبو سعيد مجهول، تعقبه فقال: "الظاهر أنه محمَّد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه...اهـ". انظر: مصباح الزجاجة: 35/2، وإرواء الغليل: 309/2.

[2] وهم الإشبيلي بنسبته الحديث لأبي الدرداء وإنما هو حديث واثلة بن الأسقع.

[(3)] الأحكام الوسطى: 139/2.

مكحول عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تكفروا أهل ملتكم .....الحديث)[4].

وأما حديث أبي الدرداء فبغير هذا اللفظ، وليس في إسناده الحارث بن نبهان، ولا عتبة بن اليقظان.

قال الدارقطني: "حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا عباد بن الوليد -أبو بدر- حدثنا الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء؛ قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا تكفروا أحدا من أهل القبلة بذنب، وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا -أو قال قاتلوا- مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان بن عفان، إلا خيرا. قولوا: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم}" قال الدارقطني: لا يثبت إسناده، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء[5].

قال م: فتبين أن الحديث الذي من رواية الحارث بن نبهان عن عتبة بن اليقظان إنما هو فيما يروى عن واثلة، لا عن أبي الدرداء، والله أعلم] [(6)].

الدراسة التحليلية

استنكر ابن المواق على الإشبيلي في نسبته حديث المسألة الذي يروى عن واثلة بن الأسقع إلى أبي الدرداء حيث جمع بين الحديثين وجعلهما حديثا واحدا، ونسبهما لأبي الدرداء، وهما حديثان مختلفي الإسناد واللفظ.

وإن كان قد روى الدارقطني بمثل هذه الرواية عن أبي الدرداء ولكن بان وهم الإشبيلي بذكره الحارث بن نبهان وعتبة بن اليقظان في سند أبي الدرداء وهو وهم، فالحديث الذي فيهما الحارث بن نبهان وعتبة بن اليقظان إنما هو فيما يروى عن واثلة، لا عن أبي الدرداء، وهو كما أورده ابن المواق من سنن الدارقطني بإسناده ومتنه عن واثلة بن الأسقع، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن عمشليق في جزئه، ثلاثتهم عن الحارث بن نبهان به بهذا الإسناد[7].

---

[4] سنن الدارقطني: 403/2/ ح1766.
[5] أخرجه الدارقطني في سننه: 401/2/ ح1760، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 423/1/ح722.
[(6)] بغية النقاد النقلة: 186/1-189/ح87.
[7] سبق تخريجه في حديث المسألة.

وذكره المزي في تحفة الأشراف بإسناد الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عنه، به، وعزاه لابن ماجه[8].

فهذا كله بالنسبة لحديث واثلة بن الأسقع، وأما حديث أبي الدرداء فبغير هذا اللفظ، وليس في إسناده الحارث بن نبهان، ولا عتبة بن اليقظان، وهو كما أورده ابن المواق من سنن الدارقطني أيضاً بإسناده ومتنه عن أبي الدرداء.[(9)]

وكذلك أخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني ونقل كلام الدراقطني على إسناده[(10)].

وذكر ابن حجر هذان الحديثان على الصواب كما هي عند الدارقطني في تلخيصه ثم ختم الكلام عليهما بقوله: "وكلها واهية جداً"[(11)] وبذلك قال السخاوي أيضاً[(12)].

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي بالوهم في خلطه بين حديث أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع، حيث جعل حديث أبي الدرداء بإسناد الحارث بن نبهان، عن عتبة، وبلفظ حديث واثلة بن الأسقع، والصحيح أنهما في حديث واثلة بن الأسقع وبلفظه.

التعقب (2)

حديث المسألة

عن سعد الضمري، وجده ضميرة، وكانا شهدا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - حُنيناً: «أنَّ مُحلِّمَ بن جثَّامة الليثيَّ قتل رجلاً من أشجعَ في الإسلامِ، وذلك أولُ غِيَرٍ قَضى به رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم، فتكلّم عُيينةُ في قتلِ الأشجعيِّ؛ لأنه من غَطَفَانَ، وتكلّم الأقرعُ ابنُ حابس دونَ مُحلِّمٍ؛ لأنه من خِندِفَ، فارتفعتِ الأصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ[13]، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "يا عُيينةُ، ألا تقبلُ الغِيرَ[14]؟ " فقال عيينةُ: لا، واللهِ حتَّى أدخلَ على نِسائه مِن الحَرَبِ والحُزْنِ ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعتِ الأصواتُ، وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -:

[8] تحفة الأشراف: 80/9/ح11750.
[(9)] سنن الدارقطني: 401/2/ ح1760.
[(10)] العلل المتناهية: 423/1/ح722.
[(11)] التلخيص الحبير: 94/2.
[(12)] المقاصد الحسنة: ص429
[13] (اللغط): الضجة واختلاف الأصوات. جامع الأصول: 440/4.
[14] الغير: الدية. جامع الأصول: 440/4.

"يا عُيينةُ، ألا تقبل الغِيَرَ؟" فقال عُيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قامَ رجلٌ من بني ليثٍ، يقال له: مُكَيْتِلٌ، عليه شِكَّةٌ[15]، وفي يَدِه دَرَقةٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني لم أجِدْ لِما فَعَل هذا في غُزَّةِ الإسلام[16] مَثَلاً إلا غَنَماً وَرَدَت، فَرُمِي أولُها فنَفَرآخرُها، اسنُنِ اليومَ وغيِّر غداً[17]، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "خمسون في فَورِنا[18] هذا، وخمسون إذا رجَعنا إلى المدينةِ" وذلك في بعضِ أسفاره، ومُحلِّمٌ رجلٌ طويل آدَمُ[19] وهو في طَرَفِ الناسِ، فلم يزالُوا حتى تخلَّص، فجلسَ بين يدي رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - وعيناه تدمَعَانِ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد فعلتُ الذي بلغكَ، وإني أتوب إلى الله عز وجلّ، فاستغفِر الله لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "أقتَلْتَه بسلاحِكَ في غُزَّةِ الإسلامِ، اللهمَّ لا تَغْفِر لِمُحلِّمٍ" بصوتٍ عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام، وإنه ليتلقَّى دموعَه بطرفِ ردائِه. قال ابنُ إسحاق: فَزَعَمَ قومُه أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - استغفر له بعد ذلك[20].

قال أبو داود: قال النضْرُ بنُ شُمَيلٍ: الغِيَرُ: الديةُ».

قال الإشبيلي: [وذكر أبو داود أيضا عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر قال: سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر دية الأشجعي الذي قتله محلم بن جثامة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة. . . . ." وذكر الحديث] [(21)].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن ضميره يحدث عن أبيه -وكانا شهدا حنينا- وذكر الحديث في قصة دية الأشجعي، ومحلم بن جثامة.

قال م: وهكذا ذكر هذا الحديث، فوهم فيه وهما جر وهما آخر.

---

[15] الشكة: السلاح. جامع الأصول: 440/4.

[16] (غرة الإسلام): أوله، وغرة كل شيء: أوله، أراد: أول الأمر الذي جاء النبي - صلى الله عليه وسلم- وحكم به. جامع الأصول: 440/4.

[17] اسنُنِ اليومَ وغيِّر غداً: اي: يريد احكم لنا اليوم بالدم، واحكم غدا بالدية لمن شئت. جامع الأصول: 440/4.

[18] (فورنا): فور كل شيء: أوله. جامع الأصول: 440/4.

[19] (آدم): رجل آدم: يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرته. جامع الأصول: 440/4.

[20] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 554/6/ح4503 واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضي بالدية،646/3/ح2625، وأحمد في مسنده: 558/34/ح21081. ثلاثتهم من طرق عن محمد ابن إسحاق- عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد ابن ضميرة الضمري، عن أبيه -وجده، بنحوه. وأخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 554/6/ح4503، من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، عن زياد بن سعد بن ضميرة، عن أبيه.

[(21)] الأحكام الوسطى: 56/4.

- أما الأول فقوله: (وكانا شهدا حنينا)، فإن هذا لم يقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر، وإنما يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، وبيان هذا هو أن هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن الحارث، ومن طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن محمد ابن جعفر، فوقع في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ما لم يقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر، وهو أنه قال: في الإسناد عن زياد بن ضميرة، عن أبيه وجده، وكانا شهدا حنينا.

وقال عبد الرحمن بن الحارث عن زياد بن سعد بن ضميرة، عن أبيه. لم يقل: وجده وما بعده. فجمع أبو داود في كتابه الحديثين، وميز كل رواية بألفاظها، فخفي على ق ذلك، ولم يتنبه لما فيه، فوهم.

وبإيراد ما عند أبي داود يتبين الصواب من غيره.

قال أبو داود: "حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- قال: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد ابن ضميرة الضمري.

(ح) ثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني؛ قالا: حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، وهذا حديث وهب، وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه -قال موسى- وجده، وكانا شهدا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا، ثم رجعنا إلى حديث وهب، أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام"[22]. وذكر الحديث.

فقد ميز بما بين أبو داود من حقيقة هاتين الروايتين أن قوله: (وكانا شهدا حنينا) إنما هو في رواية موسى بن إسماعيل التي مرجعها إلى محمد بن إسحاق. وأن رواية وهب بن بيان التي مرجعها إلى عبد الرحمن بن الحارث، ليس فيها ذلك.

وقد ذكر البخاري الروايتين في تاريخه[23]، فذكر كل واحدة منهما على حدة. وساق في رواية ابن إسحاق (وكانا شهدا حنينا)، ولم يقل ذلك في الأخرى، ثم إن تلك الزيادة لا تصح أن تكون في رواية عبد الرحمن بن الحارث لأنه لم يقل: (وجده) بل اقتصر على قوله: (عن زياد، عن أبيه). وزياد تابعي، لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وجده. فكيف يصح أن يقال في زياد وأبيه: (وكانت لهما صحبة) هذا ما يتفق وهذا الوهم الثاني الذي انجر عليه أن جعل تابعيا، وهو زياد، صحابيا، بقوله فيه وفي أبيه: (وكانا شهدا حنينا)،

[22] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 554/6/ح4503.
[23] التاريخ الكبير: 341/4/ت3060.

بخلاف الرواية الأخرى، فإن فيها: عن أبيه وجده؛ فإن أباه وجده صحابيان عند البخاري، وابن السكن، وفي غيرهما[24]، فاعلمه. اهـ...] [(25)].

الدراسة التحليلية

حديث قتل الأشجعي وقصة محلم بن جثامة، أخرجه أبو داود من طريقين[26]:

الأولى: عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير. قال سمعت زياد بن سعد بن ضميرة الضمري عن أبيه وجده. وكانا شهدا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حنينا. فذكره.

الثانية: عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، كلاهما عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر. أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عن أبيه.

فذكره، (ولم يقل إنهما شهدا حنينا).

فأبو داود وان كان جمع بين الطريقين، فإنه نسب كل رواية بألفاظها إلى صاحبها، مع ترجيحه لرواية وهب.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الفصل الأول، مبحث تعقباته المتعلقة بالسقط في الإسناد، وكان تعقب ابن المواق على ابن القطان لإسقاطه راو من السند وهو (عبد الرحمن بن الحارث).

وكرر ذكره هنا ليتعقب الإشبيلي من وجهين:

الأول: في قوله: (وكانا شهدا حنينا)، فقد زعم ابن المواق أن الإشبيلي لما جمع بين الروايتين لم يفصل بين ما اختلفا فيه، فجعل هذه اللفظة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر، وإنما الصحيح يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر.

الثاني: قول الإشبيلي في الإسناد "سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنينا..." وهذا خطأ، ترتب عليه عد (زياد بن سعد) من الصحابة. لقوله: (وكانا شهدا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حنينا). وزياد تابعي، لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وجده كما في رواية (محمد بن إسحاق) فيها: (عن أبيه وجده؛ وكانا شهدا حنينا...).

---

[24] التاريخ الكبير: 4/341/ت3060 -الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 2/593/ت942.
[(25)] بغية النقاد النقلة: 1/224-226/ح100.
[26] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 6/554/ح4503.

وكلام ابن المواق صحيح في أصله إلا ما ألحق فيه الإشبيلي من الوهم في (الأول)، فإنه في المطبوع من (الأحكام الوسطى) كما تقدم، ذكره الإشبيلي بإسناد محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، عن زياد بن ضميرة، عن أبيه، بلفظ: (وكانا شهدا حنينا...). ولكنه أخطأ الإشبيلي في سقطه (وجده) من السند وهو جد زياد بن سعد، بعد ذكر والد زياد بن ضميرة، لأنهم هما من شهدا غزوة حنين- أي: والد (زياد بن ضميرة، وجده) كما في رواية أبي داود، فهذه الزيادة جاءت من رواية محمد بن إسحاق كما ساقه ابن المواق من سنن أبي داود بنصه، وكذلك أخرجه ابن ماجه في السنن، وأحمد في مسنده،[27]، وكذا ذكر البخاري كلا الروايتين في تاريخه من ترجمة (ضميرة بن سعيد) وفرق بينما، كما نبه على ذلك ابن المواق[28].

وكذلك ذكر هذا الحديث المزي في التحفة عن محمد بن إسحاق، به، مفرقاً بين الطرق، وعزاه لأبي داود وابن ماجه[29].

أما تعقبه ابن المواق الثاني في أن الإشبيلي جعل زياد صحابياً، شهد حنين، في قوله: "سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنينا..." فقد أصاب فيه ابن المواق بوهم الإشبيلي فيه، فالصحيح هو سعد الضمري وجده صحابيان كما في رواية (موسى بن إسماعيل) حيث ذكر في الإسناد عن (سعد الضمري وجده). وكذلك جاء عند كل من أخرج الحديث من كتب السنة السابقة رواية أبي داود، وابن ماجه، وأحمد، إلا أن ابن ماجه، قال: عن زيد بن ضميرة عن أبيه وعمه، وتعقبه المزي في تحفة الأشراف، بقوله: كذا قال: "(زيد بن ضميرة), وصوابه زياد بن سعد بن ضُميرة"[30].

وصدق ابن المواق أن زياد بن سعد تابعي لا صحبة له، فقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته[31]، أما (سعد بن ضميرة، ووالده ضميرة) في عداد أهل المدينة من الصحابة، ذكرهما البغوي وابن قانع وأبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير في الصحابة[32].

وقال ابن الأثير عن سعد بن ضميرة: " وقال أبو عمر: صحبته صحيحة وصحبة أبيه"، وقال البخاري عن ضميرة: له صحبة وكذا قال ابن السكن[33].

---

27 سبق تخريجه في حديث المسألة.
28 التاريخ الكبير: 341/4/ت3060.
29 تحفة الأشراف: 271/3/ح3823.
30 تحفة الأشراف: 271/3/ح3823.
31 الثقات لابن حبان: 325/6/ت7940، وانظر: تهذيب الكمال: 474/9/ت2047.
32 معجم الصحابة للبغوي: 26/3/ح934، معجم الصحابة لابن قانع: 249/1، معرفة الصحابة لأبو نعيم: 1268/3/ح3189، أسد الغابة: 440/2/ح522.
33 التاريخ الكبير: 341/4/ت3060 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 593/2/ت942.

فتبين مما سبق أن رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر هي التي جاء فيها زيادة الإسناد و(جده) وهو جد سعد بن ضميرة، لذلك جاء لفظ: (وكانا شهدا حنينا).

أما رواية عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر. أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عن أبيه.

لم يذكر (جده) وبالتالي لم يأتي فيها لفظ: (شهدا حنينا). كذلك جاء عند أبي داود كما سبق، من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به[34].

الترجيح

وهم ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي من أنه جمع بين الروايتين ولم يفصل بين ما اختلفا فيه، حيث قال أن الإشبيلي ذكر الرواية من طريق عبد الرحمن بن الحارث، والصحيح أنه ذكرها من طريق محمد بن إسحاق إلا انه وهم في إسقاطه من السند (ضميرة) جد زياد بن سعد، فزياد بن سعد، يرويه عن أبيه وجده وهما من شهدا حنينا، فترتب على وهمه هذا من إسقاط (ضميرة) من السند وهو جد زياد بن سعد، في جعله زياد بن سعد صحابيا مع أبيه، في قوله: (وكانا شهدا حنيناً..)، فتعقبه ابن المواق في هذا وأصاب فيه؛ فالصحيح أن زياد تابعي، لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وجده كما في رواية (محمد بن إسحاق) فيها: (عن أبيه وجده؛ وكانا شهدا حنينا...).

التعقب(3)

حديث المسألة

عن جابر بن سمرة قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[35].

---

[34] سبق تخريجه في حديث المسألة.

[35] أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الجمعة: في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 589/2/ح862 بهذا اللفظ، وأبي داود في سننه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، 317/2/ح1094، وأحمد في مسنده: 452/34/ح20886 ثلاثتهم عن أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.
وروي بهذا الإسناد، بلفظ: «فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا». عند مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 591/2/ح866، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، القصد في الخطبة، 191/3/ح1582، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة، 57/2/ح507، وأحمد في مسنده: 452/34/ح20885.
ورواه سفيان الثوري، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ بكلا اللفظين السابقين في حديث واحد. أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قَوْس،322/2/ح1101، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة

قال الإشبيلي: [مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.

زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.] [36].

قال ابن القطان: [وذكر أيضا من طريق مسلم عن جابر بن سمرة "كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا".

ثم قال: زاد في طريق أخرى: " يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس ".

كذا أورد هذه الزيادة، موهما أنها في كتاب مسلم،...متوهما فيه بحكم ظاهر اللفظ، كهذا الذي نحن فيه، فإن ظاهر لفظه أنه في كتاب مسلم، من قوله: زاد في طريق أخرى، ويحتمل على بعد أن يكون معناه: زاد جابر بن سمرة من طريق أخرى مغايرة لما ذكرنا، حتى في كونها من عند مسلم.

والزيادة المذكورة، إنما ذكرها في الحديث المذكور أبو داود، ومن عنده جاء بها في كتابه الكبير بإسنادها، إثر حديث مسلم[37].

قال أبو داود: "حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: أخبرني سماك، عن جابر بن سمرة قال: " كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس "[38].

فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: " كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس "[39].

فحديث آخر، في معنى آخر، ليس فيه ذكر القصد والآيات، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين، وإنما هذا حديث آخر ليس من أطراف ذاك، ولا من زيادته فليس معنيه، فاعلم ذلك.] [40]

الثانية والذكر فيها، 110/3/ح1418، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، 200/2/ح1106.

[36] الأحكام الوسطى:109/2.

[37] الأحكام الكبرى: 465/2.

[38] سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قَوْس،322/2/ح1101.

[39] صحيح مسلم، من كتاب الجمعة: في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 589/2/ح862.

[40] بيان الوهم والإيهام: بباب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر، موهما أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس الأمر كذلك.120/2-121.

قال ابن المواق: [وفي باب الزيادات المردفة على أحاديث؛ بحيث يظن أنها عن الراوي الأول، أو بذلك الإسناد، أو تلك القصة، أو في ذلك الوضع. وقال في حديث جابر بن سمرة: (كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانت صلاته قصدا، وخطته قصدا).

وفيما أتبعه ق من قوله: (زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس): قولا بين فيه أن هذه الزيادة ليست عند مسلم، وصدق فإن هذا اللفظ هكذا؛ فذكر (آيات) لم تقع عند مسلم، ثم قال:

(فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة؛ قال: (كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس. فحديث آخر في معنى آخر؛ ليس فيه ذكر القصد والآيات، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين، وإنما هذا حديث آخر ليس من أطراف ذلك، ولا من زياداته، فليس معنيه).

قال م ~: هذا الذي قال في رواية أبي الأحوص عن سماك هذا الحديث إنه حديث آخر في معنى آخر، ليس فيه ذكر القصد والآيات. وأن الذي فيه ذكر القصد والآيات من أطراف ذاك ليس هو عندي كما قال: فإن أبا الأحوص يروي اللفظتين عن سماك، وكلاهما عند مسلم من رواية أبي الأحوص عن سماك، بل بإسناد واحد إلى أبي الأحوص، فيظهر لي أنه حديث واحد خلاف ما قاله ع؛ ومعلوم من عادة المصنفين أنهم يقتطعون من الحديث الواحد ما تدعوهم الحاجة إليه في باب من الأبواب، فيذكرون الحديث الواحد قطعا في أبواب متفرقة بحسب ما يحتاجون إليه منه، كذلك فعله البخاري، وأبو داود والنسائي، وغيرهم؛ كحديث أنس بن مالك في كتاب أبي بكر في الصدقة، فإنه ذكره قطعا بحسب الأبواب، وكذلك هو عندي هذا الحديث، فإنه روى هذا -الذي تفرق عند مسلم- في بابين؛ قد روي بمتن واحد، حسبما نذكره الآن إن شاء الله، بعد إيراد الحديث من كتاب مسلم بإسناد واحد للفظين معا. قال مسلم: "نا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: نا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر ابن سمرة؛ قال: (كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس"[41].

وقال في باب آخر: "حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كنت أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا"[42]. فهذا كما رأيت سياق اللفظين بإسناد، ولا يبعد أن يكون متنا واحدا اقتطع قطعتين، فقد روي كذلك من حديث سفيان الثوري، عن سماك:

[41] صحيح مسلم، كتاب الجمعة: في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 2/589/ح862.
[42] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 2/591/ح866.

قال النسائي: "أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله -عز وجل-، وكانت خطبته قصدا، وصلاته قصدا" [43].

فهذا سفيان قد ساقه كاملا، ولا يبعد أن يوجد ذلك من رواية أبي الأحوص أيضا عن سماك، ولقد أصاب عندي خلف الواسطي، إذ جعله في كتاب الأطراف حديثا واحدا[44]، ولم يصب أبو مسعود في جعله حديثين، وأظن ع إنما اتبع في ذلك أبا مسعود[45]، والله أعلم. اهـ] [(46)].

الدراسة التحليلية

ذكر الإشبيلي حديث جابر بن سمرة من طريق مسلم: (كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانت صلاته قصدا، وخطته قصدا).

ثم ذكر عقبه زيادة من طريق أخرى: (يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس).

فتعقبه ابن القطان في هذه الزيادة بأن ظاهر هذه العبارة يدل على أن هذه الطريق الأخرى من صحيح مسلم كذلك. بينما هذه الرواية تقع عند أبي داود. ثم أورده بنصه من سنن أبي داود، ثم ختم ابن القطان قوله بأن حديث أبي داود هذا ليس هو حديث مسلم، وليس من أطرافه، ولا من زياداته، ولا معناه.

فتعقبه ابن المواق بالوهم في هذا الموضع من قوله أن رواية أبي الأحوص عن سماك في هذا الحديث إنه حديث آخر في معنى آخر، ليس فيه ذكر القصد والآيات، وقال إنما الصحيح أنهما حديثا واحدا فإن أبا الأحوص يروي اللفظتين عن سماك، وكلاهما عند مسلم من رواية أبي الأحوص عن سماك، بل بإسناد واحد إلى أبي الأحوص، وأنه ذلك من عادة المصنفين أنهم يقتطعون من الحديث الواحد ما تدعوهم الحاجة إليه في باب من الأبواب وهذا ما جعل ابن المواق يرجح أنه حديث واحد، وأن مسلما قطعه فذكره في الموضعين بسند واحد، مستدلا في ذلك بحديث أنس بن مالك في أن أبا بكر كتب له كتابا في الصدقة: فقد قطعه الإمام البخاري في مواضع من صحيحه[47].

---

[43] سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، 110/3/ح1418.

[44] لم أقف على كتابه، وقيل أنه حقق ضمن مشروع بحثي في جامعة الإسكندرية تخصص الدراسات الإسلامية.

[45] لم أقف عليه.

[(46)] بغية النقاد النقلة: 298/1-302/ح146.

[47] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، 116/2/ح1448 مختصراً، وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، 117/2/ح1453 مطولاً، وفي باب زكاة الغنم، 118/2/ح1454 مطولاً، كتاب الشركة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، 138/3/ح2487 مختصراً، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، 23/9/ح6955 مختصراً.

وكلام ابن المواق صحيح، فأني أرى رأيه أن الحديث حديثا واحداً، وبعض الائمة يقتطعونه بحسب الأبواب، وذلك للقرائن الآتية:

أولاً: أن الذي يرجع إلى "صحيح مسلم" يجد أن مسلما رواه عن حسن بن الربيع, وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، مختصرا في موضعين من صحيحه: وبألفاظ مختلفة: الموضع الأول، بلفظ: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا»[48]، والثاني بلفظ:(كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما، يقرأ ويذكر الناس)[49]، وهذا ما جعل ابن المواق يرجح أنه حديث واحد، وأن مسلما قطعه فذكره في الموضعين بسند واحد، وكذلك فعل الدارمي في سننه فقد روى الحديث بإسناد واحد عن محمد بن سعيد، عن أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر. وقطعه على بابين متتاليين[50].

ثانياً: أن أصحاب كتب التخريج كالبغوي في مصابيح السنة جعله حديثا واحدا عن جابر رضي الله عنه وجمع بين اللفظين وعزاهما للصحاح، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول، وابن حجر في إتحاف المهرة جمعا بين الروايات وجعلوها من مسند جابر بن سمرة[51]، والمناوي في (تخريجه أحاديث المصابيح) جمع ألفاظ الحديث في حديث واحد وعزاهما لمسلم، ثم قال: "رواه مسلم في الجمعة، وهما حديثان في مسلم من رواية جابر ابن سمرة"[52].

كما أن البغوي روى الحديث بإسناده من طريق مسلم بن الحجاج في تفسيره وجعلهما متتاليين، ثم شرح معناهما واحدا[53].

ثالثاً: أن الحديث جاء كاملا بجمع اللفظين من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن جابر، كما أشار إليه ابن المواق، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[54].

وتابع سفيان (قيس بن الربيع) عند الطيالسي بنحوه[55]، و(عمرو بن أبي قيس) عند الحاكم مطولاً بنحو رواية سفيان وزاد في آخره صفة صلاته وأذانه عليه الصلاة والسلام.

---

[48] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 591/2/ح866.
[49] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 589/2/ح862.
[50] سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة، 974/2، ح 1598، وباللفظ الثاني: باب القعود بين الخطبتين، 975/2/ح1600.
[51] مصابيح السنة: 475/1/ح985، جامع الأصول: 681/5/ح3976، إتحاف المهرة: 68/3/ح2543.
[52] تخريج أحاديث المصابيح: 512/1/ح994.
[53] تفسير البغوي: 96/5.
[54] سبق تخريجه في حديث المسألة.
[55] مسند أبي داود الطيالسي: 130/2/ح809.

ثم قال عقبه:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما خرج لفظتين مختصرتين من حديث أبي الأحوص، عن سماك"[56] فهذا دليل على أن الحديث واحدا من طرق أخرى غير رواية أبي الأحوص.

وبهذا يتبين أن رواية سفيان ومن تابعه عن سماك جمعت بين روايتي أبي الأحوص عند مسلم، وهذا يرجح ما ذهب إليه ابن المواق من اعتباره حديثا واحدا قطعه مسلم، فذكره في موضعين ولكن بسند واحد.

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به ابن القطان بقوله: أن حديث أبي داود ليس هو حديث مسلم، والصحيح إنهما حديثا واحدا.

التعقب (4)

حديث المسألة

عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ» قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ[57] فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً[58] قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ[59] عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ[60] أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[61].

---

[56] المستدرك على الصحيحين: 1/423/ح1057.

[57] (فَتَبَرَّزَ قِبَل الغائط): الغائط: موضع قضاء الحاجة، والتبرُّز إليه: الخروج نحوه، وأصل التبرز: من البَرَاز، وهو الموضع الذي تُقضى فيه الحاجة، وأصله: الفضاء الواسع من الأرض. جامع الأصول: 5/630.

[58] (إِدَاوَة): الإدواة: إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء، كالسَّطِيحة ونحوها. جامع الأصول: 5/630.

[59] (أُهْرِيق): أراق الماء وهَرَاقَه وأهْرَاقَه: إذا بدَّده وأجرَاه من إنائه، والهاء فيه بدل من الهمزة، ثم جمع بينهما. جامع الأصول: 5/630.

[60] (يُغَبِّطهم): الغِبْطَة: حُسْن الحال، وغبَّطت الرجل بالتشديد أي حَسَّنتُ له ما فعل، ومدحتُه عليه. جامع الأصول: 5/630.

قال الإشبيلي: [مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[62].

زاد في طريق آخر ثم قال: أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفيها: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعْهُ»[63].] [(64)].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق مسلم حديث المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لقضاء حاجته، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس، ثم قال: (زاد في طريق آخر؛ قال: أحسنتم أو أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)، ثم قال: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دعه"). فأقول: هكذا ذكره أبو محمد مصرحا بأن قوله: فأردت تأخير عبد الرحمن في الرواية التي فيها: (أحسنتم أو أصبتم)، وليس كذلك، فإن الرواية التي فيها: (أحسنتم أو أصبتم)، إنما هي رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه. وليس فيها: (فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف)، والرواية التي فيها: (فأردت تأخير عبد الرحمن) إنما هي رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه، وليس فيها: (أحسنتم أو أصبتم)، وبإيراد الروايتين يتبين الصواب من ذلك: قال مسلم: "حدثني محمد بن رافع، وحسن بن علي الحلواني؛ جميعا عن عبد الرزاق؛ قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج.؛ قال:

---

[61] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، 317/1/ح274 واللفظ له، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 105/1/ح149، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه، 140/1/ح166، وأحمد في مسنده:130/3/ح18194 جميعهم: من طرق عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، 8/6/ح4421، من طريق نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف.

[62] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 230/1/ح274، واللفظ له، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، 144/7/ح5799 مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف، كلاهما من طرق عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

[63] وفيها فأردت تأخير....الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، 318/1/ح274. وأحمد في مسنده: 132/30/ح18195، كلاهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة.

[(64)] الأحكام الوسطى: 328/1.

حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد؛ أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره؛ أن المغيرة بن شعبة أخبره؛ أنه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبوك؛ قال المغيرة: فتبرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الغائط.. ، وذكر الحديث بطوله، وفيه: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته أقبل عليهم، ثم قال: "أحسنتم" أو قال "قد أصبتم"؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها"[65].

وقال أيضا: "حدثنا محمد بن رافع والحلواني؛ قالا: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دعه"[66].

قال م: فتبين بهذا وهم ق في قوله (وفيها ...) وما ذكر من طرق الحديث، فاعلمه. اهـ] [(67)].

الدراسة التحليلية

ذكر الإشبيلي من صحيح مسلم رواية المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لقضاء حاجته...الحديث.

ثم ذكر زيادة للحديث من رواية المغيرة بن شعبة: بلفظ: (أحسنتم أو اصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها...الحديث) وهي من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة كما أورده ابن المواق بنصه من صحيح مسلم[68]. ثم قال: وفيها" فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف... فجمع بين الروايتين، لاسيما أن الإشبيلي سبق وأن قيد منهجه في مقدمته من الأحكام، بقوله: " " إذا قلت: وفي رواية أخرى أو في طريق آخر، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك الصاحب، عن النبي صلى الله عليه وسلم...."[(69)]. لذلك أستنكر ابن المواق عليه ذلك، حيث جعل الرواية التي فيها (أحسنتم أو أصبتم)،

---

[65] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، 317/1/ح274.

[66] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، 318/1/ح274.

[(67)] بغية النقاد النقلة: 322/1-324/ح155.

[68] سبق تخريجه في حديث المسألة.

[(69)] مقدمة الأحكام الوسطى:66/1.

فيها كذلك (فأردت تأخير عبد الرحمن ..)، وليس كذلك، فلفظ: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف... من رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه، كما أورده ابن المواق بنصه وهذه الرواية في صحيح مسلم عقب الرواية التي فيها (أحسنتم أو أصبتم)، الآنفة الذكر مباشرة، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده عن حمزة بن المغيرة عن أبيه[70].

لذلك ساق ابن المواق الحديثين من عند مسلم بنصهما لبيان وهم الإشبيلي فيه، بأن هذه الزيادة أوهمت أنه داخله في حديث: أحسنتم أو أصبتم...

وقد يكون سبب هذا الوهم أن مسلما روى الحديث عن محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني -في الروايتين المتقدمتين معا- عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب.

وفي الرواية الأولى رواه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وفي الثانية يرويه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة.

ثم إنه قال في الرواية الثانية: (نحو حديث عباد بن زياد)، وهذه العبارة تفيد المقاربة بين الروايتين في المعنى، دون أن يكون التطابق بينهما إجباريا في لفظهما[71] فلعله من هنا دخل عليه الوهم وخلط بين الروايتين.

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي في جمعه بين الروايتين عند مسلم حيث جعل الزيادة التي ذكر فيها عبد الرحمن بن عوف من حديث عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة، والصحيح أن هذه الزيادة الأخيرة عند مسلم من رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه.

المبحث الثاني: أوهام متعلقة بقلب إسناد على متن آخر:

التعقب(5)

حديث المسألة

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى أن من قُتِلَ خطأً، فديته مئةٌ من الإبلِ: ثلاثون بنتَ مخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعشرٌ بني لَبُون ذكرٍ »[72].

[70] سبق تخريجه في كلام الإشبيلي السابق.
[71] انظر: تعليق المحقق في بغية النقاد النقلة: 322/1/حاشية 1.

قال الإشبيلي: [أبو داود، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن: "من قتل خطأ فديته مئة من الإبل...الحديث.

ذكر ذلك عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بهذا الإسناد قال: "كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهدِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ[73]"] [(74)].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق أبي داود (عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل.. الحديث.

ثم قال: "وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم". فذكر الحديث بطوله، وهو وهم اعتراه فيه قلب إسناد الأول على متن الثاني، وإسناد الثاني على متن الأول؛ وذلك أن الأول منهما هو الذي يرويه محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، والثاني هو الذي يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وبيان هذا بإيرادهما من حيث نقلهما: قال أبو داود: "حدثنا مسلم بن إبراهيم[75]؛ قال: حدثنا محمد بن راشد (ح) وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: حدثنا محمد بن راشد -وأنا لحديث هارون أتقن- عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل. الحديث ...).

---

[72] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟، 599/6/ح4541 واللفظ له. والنسائي في الكبرى، كتاب القسامة، باب: كم دية شبه العمد؟، 355/6/ح6976، مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، 649/3/ح2630 مطولاً، وأحمد في مسنده (244/11/ح6663) بمثله، أربعتهم من طرق، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال النسائي عقبه: "هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد".

[73] هذا الحديث أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟،601/6/ح4542، وعنه البيهقي في الكبرى 135/8/ح16171. عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ورواه أبي داود في المراسيل: ص211/ح256، من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب. مرسلا.

[(74)] الأحكام الوسطى: 54/4-55.

[75] قال المزي في التحفة 315/6: "حديث مسلم بن إبراهيم في رواية ابن الأعرابي وابن داسه ولم يذكره أبو القاسم".

وقال: حدثنا يحيى بن حكيم؛ قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان؛ قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم. الحديث ..."[76]..] [(77)].

الدراسة التحليلية

أولاً: ذكر الإشبيلي من سنن أبي داود، حديثين في الديات:

الأول: لحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

والثاني لسليمان بن موسى عن عمرو به.

فنسب متن حديث حسين المعلم، الذي فيه: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...الحديث. لسليمان بن موسى.

والذي لسليمان بن موسى: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن من قتل خطأ...الحديث. نسبه لحسين، فتعقبه ابن المواق بالوهم فيما نقله من قلب إسناد الأول على متن الثاني، وإسناد الثاني على متن الأول؛ وما ذكره ابن المواق صحيح، وهو كما أورد كلا الروايتين بنصهما من سنن أبي داود، رواية سليمان بن موسى، ورواية حسين المعلم.

وذكر المزي كلا الروايتين على الصحيح في التحفة كما في سنن أبي داود[78]، وأشار أيضاً إلى أن أبي داود أخرج رواية: حسين المعلم عن عمرو بن شعيب مرسلا، في مراسيله[79].

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي في قلبه إسناد الأول على متن الثاني، وإسناد الثاني على متن الأول؛ والصحيح ما ساقه ابن المواق بنصه من سنن أبي داود.

---

[76] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟،6/601/ح4542.

[(77)] بغية النقاد النقلة: 1/2221-224/ح99.

[78] تحفة الأشراف: رواية حسين المعلم (6/310/ح8688)، رواية سليمان بن موسى: (6/315/ح8709).

[79] المراسيل لأبي داود: ص211/ح256، تحفة الأشراف: 13/326/ح19172.

المبحث الثالث: أوهام في نسبة رواية لغير راويها:

التعقب (6)

حديث المسألة

عن ابن شهاب، قال: « بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى» قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ» ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ »[80].

قال الإشبيلي: [أبو داود، قال من حديث ابن عمر فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم فيقوم ويخطب[81].

وقال في المراسيل: يجلس شيئا يسيرا ثم قام فيخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم يفعلون مثل ذلك.] [(82)].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر في الخطبة يوم الجمعة؛ فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، ثم قال:

"وقال في المراسيل: يجلس شيئا يسيرا، .....الحديث.

قال م: كذا ذكر هذا موهما أن قوله: يجلس شيئا يسيرا، وما بعده إلى قول ابن شهاب، هو أيضا من حديث ابن عمر، ولا سيما بما عقبه به من قوله: (وقال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا ..الحديث

---

[80] أخرجه أبي داود في المراسيل: ص101/ح55، عن ابن السرح، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.

[81] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، 2/ 316/ح1092، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، 2/10/ح920، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 2/589/ح861، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، 3/ 109/ح1416، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، 2/56/ح506، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، 2/199/ح1103، وأحمد في مسنده: 8/517/ح4919. جميعهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
قال الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح".

[(82)] الأحكام الوسطى: 2/107.

فإنه يفهم أن ما قبله ليس من كلام ابن شهاب، بل من كلام ابن عمر، وليس كذلك، وما هو كله إلا من كلام ابن شهاب، ولنورده بنصه من مراسيل أبي داود؛ ليبين ما قلته:

قال أبو داود: "حدثنا ابن السرح، قال: وحدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس شيئا يسيرا، ثم قام يخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب. وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون مثل ذلك"[83]. اهـ] [(84)].

الدراسة التحليلية

ذكر الإشبيلي من سنن أبي داود حديث ابن عمر في الخطبة يوم الجمعة[(85)]، ثم أعقبه بقوله: وقال في المراسيل: "يجلس شيئا يسيرا"، فأوهم كلامه أن هذا الموضع الذي ذكره من المراسيل أيضاً يرويه ابن عمر، لاسيما أنه نص في مقدمته من منهجه " إذا قلت: وفي رواية أخرى أو في طريق آخر، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك الصاحب، عن النبي صلى الله عليه وسلم...."[(86)]. لذلك استنكر ابن المواق عليه ذلك، وتعقبه في محله، فالرواية التي في المراسيل من قوله: "يجلس شيئا يسيرا، وما بعده إلى قول ابن شهاب، هو جميعها من قول ابن شهاب، وأورده ابن المواق بنصه من المراسيل ليتضح الصواب[(87)]. وهكذا ذكره سحنون في مدونته عن ابن وهب، به[(88)].

وذكره المزي في التحفة والزيلعي في نصب الراية عن ابن شهاب وعزواه لأبي داود في المراسيل[(89)].

---

[83] المراسيل لأبي داود: ص101/ح55.
[(84)] بغية النقاد النقلة: 1/324-325/ح156.
[(85)] سبق تخريجه في كلام الإشبيلي السابق.
[(86)] مقدمة الأحكام الوسطى:1/66.
[(87)] المراسيل لأبي داود: ص101/ح55.
[(88)] المدونة: 1/231.
[(89)] تحفة الأشراف: 13/381/ح19406، نصب الراية: 2/197.

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي بالوهم في نسبته رواية أبو داود في المراسيل لابن عمر والصحيح أنها عنده من رواية ابن شهاب.

التعقب(7)

حديث المسألة

عن ابن مسعود، قال: «أَدْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيعًا، قَالَ: وَمَعِي سَيْفٌ لِي فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، وَلَا يُحَيِّكُ فِيهِ وَمَعَهُ سَيْفٌ لَهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ، فَوَقَعَ السَّيْفُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ كَشَفْتُ الْمِغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: «آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: انْطَلِقْ فَاسْتَثْبِتْ فَانْطَلَقْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَاءَكُمْ يَسْعَى مِثْلَ الطَّيْرِ يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ»، فَانْطَلَقْتُ فَاسْتَثْبَتُّ ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ أَضْحَكُ، أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»[90].

قال الإشبيلي: [مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ[91] - أَو قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ»[92].

وفي رواية قال: فلو غير أكار[93] قتلني.

---

[90] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، 5/432/ح5961، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود.
قال النسائي عقبه: " خالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هي الصواب".
ورواية سفيان: أخرجه أحمد في مسنده: 7/279/ح4247. عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، مختصرا.

[91] أي لا عار علي في قتلكم إياي. شرح النووي على مسلم: 12/160.

[92] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، 3/1424/ح1800. واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 5/74/ح3962، وباب شهود الملائكة بدرا، 5/85/ح4020. كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك. وجاء في آخره "قال: وقال أبو مجلز: «قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني».

زاد النسائي في هذا الحديث أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "انطلق فأرني مكانه" قال: فانطلقت معه فأريته إياه، فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: "هذا فرعون هذه الأمة"] [94].

قال ابن المواق: [وذكر من طريق مسلم أيضا ما هذا نصه: ((عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ ". فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ....الحديث.

قال م: ظاهر كلامه يفهم أن قوله: (فلو غير أكار قتلني) في رواية أنس ابن مالك، في كتاب مسلم، وأن الحديث عند النسائي من رواية أنس بن مالك، كما هو عند مسلم، وليس الأمر كذلك في الروايتين، أما ما ذكره النسائي فمن حديث ابن مسعود، قال النسائي: "حدثني عمرو بن هشام الحراني، قال: حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن ابن مسعود؛ قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا؛ قال: ومعي سيف لي، فجعلت أضربه، ولا يحيك فيه"[95]....الحديث.

قال م: فتبين بهذا ما قلته من أن الحديث عند النسائي من رواية ابن مسعود، لا من رواية أنس، وظهر في حديث ابن مسعود مخالفة مقتضاه لمقتضى حديث أنس؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه تولى قتل أبي جهل -لعنة الله على أبي جهل- وقال في حديث أنس: إن ابني عفراء ضرباه حتى برد.

وأصح الأمرين ما في حديث أنس؛ فهو المشهور المحفوظ، والله أعلم.

وأبو عبد الرحيم -هو خالد بن أبي يزيد- ثقة، وهو خال محمد بن سلمة. وأما قوله: (وفي رواية: فلو غير أكار قتلني) فإنها في كتاب مسلم عن أبي مجلز، أرسلها إرسالا، ولم يذكر من حدثه بها عن أبي جهل -لعنه الله - فكلا الوهمين من هذا الباب. اهـ.] [96].

---

93 قال النووي: "الأكّار الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكّار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك" شرح النووي على مسلم: 160/12.

(94) الأحكام الوسطى:60/3.

95 السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، 432/5/ح5961.

(96) بغية النقاد النقلة: 334/1-338/ح161.

الدراسة التحليلية

ذكر الإشبيلي من طريق مسلم حديث أنس في مقتل أبي جهل' ثم قال عقبه: (وفي رواية: لو غير أكار قتلني)، فتعقبه ابن المواق فيما ألحقه من رواية أنس بن مالك، فقوله: (وفي رواية: لو غير أكار قتلني) يوهم أنه مسند كباقي الحديث عن أنس بن مالك، وهو غير كذلك، فهو مما أرسله أبو مجلز إرسالا وما قاله ابن المواق في محله، ففي حديث أنس الآنف ذكره من عند مسلم جاء في آخره: (وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني). وكذا ذكره البخاري في صحيحه، من قول أبو مجلز في آخر حديث أنس، فهذا الجزء من الحديث مرسل، وهو ما ذهب إليه ابن المواق؛ وتبعه ابن حجر والعيبني[97].

ثم تعقبه ابن المواق في وهم آخر من هذا المبحث: وهو ما قاله الإشبيلي بعد ذلك: (زاد النسائي ...)، فكلامه هذا يشعر أن ما زاده النسائي في هذا الحديث هو من نفس حديث أنس، وليس كذلك، لاسيما أنه نص في مقدمته أن من منهجه " إذا قلت: وفي رواية أخرى أو في طريق آخر، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ذلك الصاحب، عن النبي صلى الله عليه وسلم...."[98].

فأستنكر عليه ابن المواق ذلك، بأن زيادة النسائي في قصة مقتل أبي جهل من حديث عبد الله بن مسعود، وليس أنس، وتعقبه في محله، ولهذا ذكر ابن المواق الحديث من سنن النسائي ليبين الوهم، وأصاب في إيراده[99]، وقوله: عن أبو عبد الرحيم -هو خالد بن أبي يزيد- ثقة، وهو خال محمد بن سلمة، صواب[100].

وكذلك ذكره الحافظ المزي - في تحفة الأشراف - في مسند عبد الله بن مسعود وعزاه للنسائي في الكبرى[101] .

ثم إن ابن المواق نبه على ما بين الحديثين من الاختلاف؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه هو الذي تولى قتل أبي جهل، وفي حديث أنس أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. ورجح ابن المواق حديث أنس، وقال بأنه المشهور المحفوظ.

---

[97] فتح الباري: 295/7، عمدة القاري: 86/17.
[98] مقدمة الأحكام الوسطى:66/1.
[99] سبق تخريجه في حديث المسألة.
[100] تهذيب الكمال: 217/8/ت1672.
[101] تحفة الأشراف: 120/7/ح9489.

ويظهر لي أن الجمع بين الحديثين أولى من ترجيح أحدهما ورد الآخر؛ فحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم كما سبق[102]، وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه النسائي من وجهين -كما تقدم- وكذا الإمام أحمد في مسنده[103]، ورجاله ثقات، غير أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد؛ وقال: "وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"[104]. وكذا قال ابن حجر في نتائج الأفكار[105].

ورجح الدارقطني والبيهقي: رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، على رواية أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود[106].

ووجه الاختلاف بين الحديثين؛ أنه في حديث أنس من رواية البخاري: (فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد)، وقال شراح الحديث أن معنى (برد) مات. أما عند مسلم فله روايتان، إحداهما (برد) كما عند البخاري، وثانية -من رواية السمرقندي- (حتى برك)، بالكاف؛ أي سقط على الأرض. وحسب هذه الرواية لا اختلاف بين الحديثين، ولهذا قال القاضي عياض: (وهذه الرواية أولى، لأنه -أي أبو جهل- قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات فكيف كان كلمه؟)[107]. قال النووي: "يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء بن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته"[108]، وكذلك قال الكرماني: "لعل القتل كان بفعل الكل فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو من زيادة الأثر على حسب اعتقاده"[109] ومنهم من قال إن معنى (برد) أي: صار في حالة من مات، ولم يبق له سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف بوارد, أي قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف برد؛ أي أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة، وقيل برد بمعنى فتر وسكن، يقال جد الأمر حتى برد، أي فتر، وعليه فالمعول عليه أن أبا جهل لم يمت بضربات ابني عفراء، بل الذي أجهز عليه هو ابن مسعود"[110].

---

[102] سبق تخريجه في كلام الإشبيلي.
[103] سبق تخريجه في حديث المسألة.
[104] مجمع الزوائد: 79/6/ح9963.
[105] نتائج الأفكار: 321/4.
[106] علل الدارقطني: 295/5/ ح893، السنن الكبرى: 158/9/ح18166.
[107] إكمال المعلم بفوائد مسلم:175/6.
[108] شرح النووي على مسلم: 63/12.
[109] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 160/15.
[110] فتح الباري: 294/7-296.

وهذا يستفاد من جمع الروايات لهذا الحديث، إذ حتى من طريق الصحيحين فإن في تتمة الحديث عندهما ما يدل على هذا المعنى، وذلك في تكليم ابن مسعود لأبي جهل، وجوابه له. (آنت أبو جهل؟ ..وهل فوق رجل قتلتموه؛)[111].

الترجيح

أصاب ابن المواق فيما تعقب به الإشبيلي في خلطه بين الروايات حيث جعل جزئية أبو مجلز المرسلة مسنده عن أنس، والصحيح أنها مرسلة من قول أبو مجلز في آخر حديث أنس عند مسلم، كما أصاب في تعقبه الآخر عليه في نسبته حديث النسائي إلى أنس بن مالك، والصحيح أنه عند النسائي من حديث ابن مسعود.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

أحمد الله وأشكره على عظيم منّه وكريم فضله، حيث وفقني لسلوك طريق العلم، وأعانني على كتابة هذا البحث نحمد الله تعالى على تيسيره وإعانته، فقد تمت هذه الدراسة في أوهام الأئمة في الخلط بين الأحاديث" وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- أولا: يعد الإشبيلي ثم ابن القطان وابن المواق من أشهر أعلام مدرسة الحديث بالمغرب، حيث يمثلون امتدادا لأكابر علمائها؛ وذلك لتقدمهم وسعة اطلاعهم ومعرفتهم بأحوال الرواة وأحكام النقاد.
- ثانياً: كانت أدلة ابن المواق فيما خالف به ابن القطان والإشبيلي؛ من مصادر كتب السنة الأصلية، ككتب الرجال والمصطلح والمتون المسندة، واللغة، وغيرها.
- ثالثاً: أن استدراكاته قائمة على الحجة والنصيحة، وليس الهوى أو غير ذلك من عوامل الضعف البشري.
- رابعاً: أن الوهم لا يحط من قدر المحدث ولا يقدح فيه، بل هي مدارسات واستدراكات علمية بين العلماء، هدفها الوصول إلى الراجح، لا انتصارا للنفس.

[111] سبق تخريجه في الصحيحين من رواية أنس بن مالك في كلام الإشبيلي السابق.

التوصيات والمقترحات

أوصي بأن تتوسع دائرة الاهتمام بتعقبات العلماء المحدثين على بعضهم، سواء القدامى منهم أو المعاصرين، فهذا العلم من أهم العلوم التي تنمي الفهم، وتقوي الشخصية العلمية، والملكة النقدية لدى الباحث.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- الدارقطني، أبي الحسن عمر بن علي، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1، دار طيبة- الرياض، (1405هـ- 1985م).
- ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- ابن أبي عاصم، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، "الآحاد والمثاني". تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، الناشر: دار الراية، الرياض، 1411هـ.
- الهمداني، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار": ، ط2، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، 1359 هـ.
- ابن الملقن، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرين، ط1، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، 1425هـ.
- ابن الكثير، "مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم"، : تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، (1411هـ- 1991م)، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة.
- ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن الرازي، " بيان خطأ البخاري في تاريخه"، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.
- ابن المواق، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي، "بغية النقاد النقلة"، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، ط1، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2004 م.

- ابن القطان، أبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، الناشر: دار طيبة، الرياض، 1418هـ.
- الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، "تخريج أحاديث الكشاف"، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، 1414هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ–1995م، عدد الأجزاء: 4.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، "التاريخ الكبير"، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند.
- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، المحقق: عبدالصمد شرف الدين، ط2، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ، 1983م.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "التمييز"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، الناشر: مكتبة الكوثر، السعودية،1410هـ.
- ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ط1، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، المحقق: د. بشار عواد معروف- ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت- 1400هـ– 1980م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجز ري، "جامع الأصول"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي "الجرح والتعديل"، ط1، - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت 1271 هـ.
- السيوطي، جلال الدين، "جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير"، المحقق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبدالظاهر، ط2، الناشر: الأزهر الشريف- مجمع البحوث الإسلامية، 1426هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، "العلل الكبير"، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط1، اعالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، 1409.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- مالك بن أنس، أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "المدونة"، ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ.
- ابن حجر، لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط1، دار المعرفة – بيروت.
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، ط1، دار الرسالة العالمية 1430هـ.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد عوامة، ط/ دار القبلة - مؤسسة الريان - المكتبة المكية، سنة النشر: 1419هـ .
- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.
- الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، 1421هـ - 2001م.
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ.
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "سنن النسائي -المجتبى "، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، سنة النشر: 1433 – 2012.

- الذهبي، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- الألباني، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، ط1، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد البغدادي، "الطبقات الكبرى"، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر – بيروت، 1968 م.
- ابن أبي عدي، أبي أحمد بن عدي الجرجاني "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط1، الكتب العلمية – بيروت -لبنان، 1418هـ.
- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، "لسان الميزان"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
- أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "المراسيل"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة – 1408هـ).
- الحاكم، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ).
- عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبي بكر، "المصنف"، المحقق: محمد عوامة، (ط1، دار القبلة، السعودية - جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا، 1427هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم، "المعجم الكبير"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط1، مكتبة ابن تيمية – القاهرة).

- ابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث"، المحقق: نور الدين عتر، "ط1، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ، 1986م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبي بكر، "معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت).
- أبي نعيم، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ).
- ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ).
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط1/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ).

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Omar bin Ali, “The Reasons Contained in the Prophetic Hadiths.” Investigation: Mahfouz Al-Rahman Zainullah Al-Salafi. 1st edition, Dar Taibah - Riyadh, (1405 AH - 1985 AD).
- Ibn al-Atheer, Abi al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari, “The End in Strange Hadith and Athar,” edited by: Taher Ahmed al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Islamic Library.
- Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmad bin Amr Al-Shaybani, “Al-Ahd and Al-Mathani.” Edited by: Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabra, 1st edition, publisher: Dar Al-Raya, Riyadh, 1411 AH.
- Al-Hamdani, Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman Al-Hazmi, “Consideration in the Abrogated and Abrogated from the Athar”: 2nd edition, Publisher: Uthmani Encyclopedia - Hyderabad, Deccan, 1359 AH.
- Ibn al-Mulqin, Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali al-Shafi’i, “Al-Badr al-Munir fi Takhrej al-Hadith wa al-Athār al-Wāqi’ah fi al-Sharḥ al-Kabīr”, edited by: Mustafa Abi al-Ghait and others, 1st edition, publisher: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh, Saudi Arabia, 1425 AH.
- Ibn al-Kathir, “Musnad al-Farouq, Commander of the Faithful Omar ibn al-Khattab, may God bless him and grant him peace, and his sayings on the gates of knowledge,” edited

by: Abdul Muti Qalaji, 1st edition, (1411 AH - 1991 AD), Dar Al-Wafa for Printing and Publishing - Mansoura.

- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman al-Razi, "Explanation of Bukhari's Error in His History," Al-Farouq Al-Hadithiya for Printing and Publishing.
- Ibn Al-Mawaq, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Khalaf bin Faraj bin Saf Al-Marakshi Al-Maliki, "For the Purpose of the Critics of the Nuqlah", study, investigation and commentary by: Dr. Muhammad Kharshafi, Origin of the Book: Doctoral Dissertation by the Investigator, 1st Edition, Publisher: Adwa' Al-Salaf Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD.
- Ibn Al-Qattan, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Kutami Al-Himyari Al-Fassi, "Explanation of Illusion and Illusion in the Book of Ahkam", edited by: Al-Hussein Ait Saeed, 1st edition, publisher: Dar Taiba, Riyadh, 1418 AH.
- Al-Dhahabi, Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables", edited by: Bashar Awad Marouf, 1st edition, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.
- Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, "Graduation of the Hadiths of Al-Kashshaf", edited by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Saad, 1st edition, publisher: Dar Ibn Khuzaymah - Riyadh, 1414 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani Abi Al-Fadl Shihab Al-Din, "Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths", edited by: Hassan bin Abbas bin Qutb, publisher: Cordoba Foundation, 1416 AH - 1995 AD, number of parts: 4. Ibn Al-Wazir, Muhammad bin Ibrahim bin Ali bin Al-Murtada bin Al-Mufaddal Al-Hasani Al-Qasimi, "Al-Rawd Al-Smiling fi Al-Dhib on the Sunnah of Abu Al-Qasim, may God bless him and grant him peace," presented by: His Eminence Sheikh Al-Allamah Bakr bin Abdullah Abu Zaid, taken care of by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Publisher: Dar Alam Al-Fawaed for Publishing and Distribution.
- Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Jaafi, "The Great History", 1st edition, Uthmani Encyclopedia, Hyderabad - India.
- Al-Mazzi, Jamal al-Din Abi al-Hajjaj Yusuf bin Abdul-Rahman, "Tuhfat al-Ashraf Ma'rifa al-Afaraq," edited by: Abd al-Samad Sharaf al-Din, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, and Al-Dar Al-Qimah, 1403 AH, 1983 AD.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abd al-Barr al-Qurtubi, "The Preface to the Meanings and Supports of al-Muwatta," edited by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abd

al-Kabir al-Bakri, publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.

- Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, “Discrimination”, edited by: Muhammad Mustafa Al-Adhami, 3rd edition, publisher: Al-Kawthar Library, Saudi Arabia, 1410 AH.
- Ibn Hajar, Abi al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, “Tahdheeb al-Tahdheeb”, 1st edition, publisher: Nizamiyah Encyclopedia Press, India, 1326 AH.
- Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman Abu Al-Hajjaj Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki, “Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal”, investigator: Dr. Bashar Awad Marouf - 1st edition, Al-Resala Foundation - Beirut - 1400 AH - 1980 AD.
- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abi al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazri, “Jami’ al-Usul”, edited by: Abdul Qadir al-Arnaout - Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library.
- Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanathali, al-Razi, “Al-Jarh wa al-Ta’deel”, 1st edition, - Al-Hind, Dar Ihya al-Arabi al-Turath - Beirut 1271 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din, “The Collection of Mosques Known as the Great Mosque”, edited by: Mukhtar Ibrahim al-Hajj - Abdul Hamid Muhammad Nada - Hassan Issa Abdul Zahir, 2nd edition, publisher: Al-Azhar Al-Sharif - Islamic Research Academy, 1426 AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, “The Great Illness”, edited by: Subhi Al-Samarrai, Abu Al-Maati Al-Nouri, Mahmoud Khalil Al-Saidi, 1st edition, Alam Al-Kutub, Arab Nahda Library - Beirut, 1409.
- Al-Farahidi, Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim, “Al-Ain”, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.
- Malik bin Anas, Abu Abdullah Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, “Al-Mudawwanah”, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Ibn Hajar, by Abi Al-Fadl Ahmad bin Ali Hajar Al-Asqalani, “Al-Dariyah fi Graduating Hadiths of Guidance”, edited by: Al-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, 1st edition, Dar Al-Ma’rifa - Beirut.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah”, 1st edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyya 1430 AH.

- Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawud", edited by: Muhammad Awama, published by Dar Al-Qibla - Al-Rayyan Foundation - Meccan Library, year of publication: 1419 AH.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura, "Sunan Al-Tirmidhi", edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 1395 AH.
- Al-Daraqutni, Abi Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Al-Baghdadi, "Sunan Al-Daraqutni", edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1424 AH.
- Al-Nasa'i, Abi Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib, "Al-Sunan Al-Kubra", 1st edition, Al-Risala Foundation - Beirut - Lebanon, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra", 1st edition, Council of the Regular Knowledge Department located in India in the town of Hyderabad, 1344 AH.
- Al-Nasa'i, Abi Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, "Sunan Al-Nasa'i - Al-Mujtaba", edited by: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Taseer, year of publication: 1433 - 2012.
- Al-Dhahabi, by Imam Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman, "Biographies of Noble Figures", edited: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, 3rd edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1405 AH.
- Al-Albani, Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, "The Series of Weak and Fabricated Hadiths and their Bad Impact on the Ummah," 1st edition, Dar al-Ma'arif, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1412 AH / 1992 AD.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jaafi, "Sahih Al-Bukhari", edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, "Sahih Muslim", edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad Al-Baghdadi, "The Great Classes", edited by: Ihsan Abbas, 1st edition, Dar Sader - Beirut, 1968 AD.

- Ibn Abi Adi, Abi Ahmad Ibn Adi al-Jurjani, “Al-Kamil fi Weak al-Rijal”, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud-Ali Muhammad Moawad, co-investigated by: Abd al-Fattah Abu Sunna, 1st edition, Scientific Books - Beirut, Lebanon, 1418 AH.
- Ibn Hajar, Al-Hafiz Shihab Al-Din Ahmed bin Ali, “Lisan Al-Mizan”, edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH.
- Abi Dawud, Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani, “Al-Murasil”, edited by: Shuaib Al-Arnaout, (1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation - 1408 AH).
- Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, “Al-Mustadrak on the Two Sahihs”, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411 AH).
- Abd al-Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Humayri al-Yamani al-San’ani, “Musannaf Abd al-Razzaq”, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, (2nd edition, Scientific Council - India, requested by: The Islamic Office - Beirut, 1403 AH).
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Abi Shaybah Al-Absi Abi Bakr, “Al-Musannaf”, edited by: Muhammad Awama, (1st edition, Dar Al-Qibla, Saudi Arabia - Jeddah, Qur’anic Sciences Foundation, Damascus - Syria, 1427 AH).
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abi Al-Qasim, “The Great Dictionary”, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (1st edition, Ibn Taymiyyah Library - Cairo).
- Ibn al-Salah, Taqi al-Din Abi Amr Othman bin Abdul Rahman, “Knowing the Types of Hadith Sciences,” edited by: Nour al-Din Attar, “1st edition, Dar al-Fikr, Syria, Dar al-Fikr al-Mu’asr, Beirut, 1406 AH, 1986 AD.”
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein Abi Bakr, “Knowledge of the Sunnahs and Traditions”, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, (1st edition, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut).
- Abi Naim, Abi Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, “Knowledge of the Companions”, edited by: Adel bin Youssef Al-Azzazi, (1st edition, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, 1419 AH).
- Ibn al-Qayyim, “Zad al-Ma’ad fi Huda Khair al-Ibad”, (27th edition, Beirut, Al-Risala Foundation, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1415 AH).
- Al-Zayla’i, Jamal al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Yusuf, “Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance,” edited by: Muhammad Awama, (1st edition/Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon/ Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1418 AH).